المعلمة بنفسها واكلت مما قتلت لم يقدح في تعليمها وان حرم
ما قتلته **ويجوز** اي يجزي **الذكاة** من ذبح او عقر **بكل ما** اي محدد **يجرح**
كحديد ونحاس ورصاص وخشب وقصب وحجر وزجاج **الا الذكاة**
بالسن والظفر وسائر العظام ولا يجوز **ويحل** اي يجزي **ذكاة**
كل مسلم وكتابي يحل مناكحة اهل ملته ولو اثنى ورقيقا واعمى
وصبيا يطيق الذكاة ولو غير مميز ومجنون وسكران ذبحا او عقرا نعم
ذبح الاعمى مكروه وعقره بنحو رمي سهم كصيده بارسال نحو كلب
حرام بخلاف البصير في ظلمة وما اقتضاه هذا الاطلاق من حل
عقر غير المميز من نحو صبي او مجنون بنحو الرمي بسهم ومثله اصطياده
بالجارحة هذا ما صححه في المجموع قال اما المميز فيحل اصطياده
قطعا اي برمي او جارحة لكن المزي اقتضاه كلام اصل الروضة
وجزم به في الروض عدم **ولا يجوز ويحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا**
كتابي لا يحل مناكحة اهل ملته ذبحا ولا عقرا ولو شارك احدهم
مسلما او كتابيا يحل مناكحته في ذبح او عقر او اصطياد حرم **وذكاة**
الجنين تحصل **بذكاة امه** فاذا وجد ببطنها بعد ذبحها ميتا او حيا
حركته حركة مذبوح حل بخلاف ما اذا بقي بها يضطرب زمنا طويلا
حل وان خرج بعضه حيا حياة مستقرة فذبحت قبل انفصاله لم يحل
زكاة امه غير المقدورة وهو ظاهر **الا ان يوجد** بعد ذبحها
حيا حياة مستقرة فيذكى فلا بد من التذكية **وما** اي وان جز
قطع او انفصل بدون قطع **من حي فهو ميت** اي له وما عليه من
نحو شعر وريش حكم ميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة فيد الآدمي

طاهرة

طاهرة والية المخروف نجسة نعم فارة المسك المنفصلة في الحياة
طاهرة كالمسك بها **الا الشعور** والاصواف والاوبار والارياش
المنفصلة من الحيوانات المأكولة **المنتفع بها في المفارش والملابس**
ونحوها اي نحو ما ذكر من المفارش والملابس فانها طاهرة وافراد
الضمير على المعنى كما تقدم الاشارة في نحو ذلك وغير ذلك سائغ ومنه
قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه الآية
ابن هشام ولو شك في الشعور ونحوها وان كانت ملقاة بالارض هل
انفصلت من حي او ميت او هل هي من مأكول او غيره او في طهارة نحو
الالبان او العظام الملقاة حكم بطهارتها لان الاصل خلاف
ما لو شك في شاة مذبوحة ملقاة او في قطعة لحم او في اناء فتح وما لم
تكن تحل بغلبة فيه من تحل ذكاته اذ العادة حفظ الحلال من ذلك
اما قطعة لحم ملقاة فتحرم مطلقا **فصل** في بيان ما يحل وما يحرم
من الحيوان وما يحل للمضطر والحيوان قسمان بحري وهو ما لا يعيش
الا في البحر وهو حلال بأي صورة كان كالكلب وحمار نجلان يعيش
في البر والبحر فان كان بصورة المأكول كالغنم حل والا فلا وبري وهو
ما ذكره بقوله **وكل حيوان استطابته العرب** اهل اليسار و
الطباع السليمة الساكنون بالبلدان والقرى في حال الرفاهية بشرط
ان لا تغلب عليهم المعيشة الخشنة عن النقم اي عدته طبعا
فلا اعتبار بسكان البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج **فهو**
حلال ويمكن تعميم هذا الحيوان البحري ايضا **الا ما ورد الشرع بتحريمه**
بان دل عليه بصريحه او بالاستنباط منه فيحرم ولو فرض استطابتهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)